

القاعدة (١٩) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في جميع الأحوال، التذرع بأوامر عليا لممارسة أفعال التعذيب والمعاملة المهينة والبلطانية والحاطة بالكرامة، أو تبرير تلك الأفعال بحالة الطوارئ، تحت طائلة المساءلة الجزائية.

الباب الخامس

قواعد استرشادية بشأن حرية التجمع السلمي

القاعدة (٢٠) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فرض أي قيود على حرية التجمع السلمي إلا تلك التي نص عليها القانون؛ وعدم فرض أية إجراءات قد تفرغ الحق في التجمع السلمي من مضمونه.

القاعدة (٢١) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باحترام مبادئ المساواة، وعدم التمييز على أي أساس؛ في تمتع أي من الأفراد أو الجماعات بحقوقهم بحرية التجمع السلمي.

القاعدة (٢٢) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عند تلقيهم إشعار بإقامة تجمع سلمي، بإبلاغ المنظمين بأي ضوابط لتنظيم حركة المرور خلال التجمع؛ بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسلمهم الإشعار.

القاعدة (٢٣) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتسهيل التجمعات العامة، في الموقع المختار من قبل منظمي التجمع، دون إعاقة الترويج لهذه التجمعات أو المساس بسير عملية التجمع، كما ويلتزمون بحماية الجمهور والسلامة العامة.

القاعدة (٢٤) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون منع أي تجمع سلمي عفوي بحجة عدم تقديم إشعار، ويتوجب عليهم حماية التجمع وسلامة المشاركين، كما يحظر عليهم منع أي تجمع بحجة وجود تجمع مضاد.

القاعدة (٢٥) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اللجوء إلى استعمال القوة عند فض التجمع، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، ويحظر قطعاً استخدام القوة المفرطة.

الباب السادس

قواعد استرشادية بشأن حماية الأحداث

القاعدة (٢٦) في جميع الأحوال يلتزم الموظفون بإنفاذ القانون احترام الكرامة الإنسانية للحدث، وضمان معاملته بطريقة لا تطوي على أي نوع من أنواع التمييز، وضمان مراعاة مصلحته الفضلى. وكذلك يحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة

أو المعاملة القاسية أو المهينة أو استخدام القيود لتقييد حريته، أثناء القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه.

القاعدة (٢٧) يحظر على المكلفين بإنفاذ القانون نشر أي معلومات شخصية عن الحدث مثل صورته أو اسمه أو أي أمور تتعلق بالقضية الموقوف على ذمتها، بما فيها وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها.

القاعدة (٢٨) بكل الأحوال يتعين على الجهات المكلفة بإنفاذ القانون افتراض براءة الحدث أثناء التعامل معه؛ سواء أثناء القبض عليه أو التحقيق معه واستجوابه أو محاكمته.

القاعدة (٢٩) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بعدم إلقاء القبض على أي حدث إلا من خلال مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، على أن يتم القبض عليه في ساعات النهار، وذلك وفقاً لأحكام القبض والتوقيف الواردة في القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

القاعدة (٣٠) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عند إلقاء القبض على الحدث في حالة التلبس أن يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، وبكل الأحوال يتعين عند القبض على الحدث إعلام ولي أمره ومرشد الحماية فور القبض عليه. وأن يتم عرضه على نيابة الأحداث خلال (٢٤) ساعة من لحظة القبض عليه.

القاعدة (٣١) يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إجراء فحص طبي للحدث فور توقيفه من خلال عرضه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

القاعدة (٣٢) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استجواب الحدث أو التحقيق معه إلا بحضور مرشد الحماية وولي أمره ومحاميه، إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث الفضلى أو ظروف الدعوى خلاف ذلك.

القاعدة (٣٣) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون توقيف الحدث، إلا إذا استدعت ظروف الدعوى خلاف ذلك. ويتم إيقافه بإيداعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو محل التوقيف الخاص بالأحداث وذلك تحت مراقبة مرشد الحماية، على أن يتم فصل الإناث عن الذكور.

القاعدة (٣٤) يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اتخاذ كافة التدابير لمنع اختلاط الأحداث مع البالغين سواء أثناء التحقيق أو التوقيف أو محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمامها أو بعدها.



AL - HAQ

مجموعة قواعد استرشادية خاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في فلسطين

شكر وتقدير: تم إصدار هذا المنشور بمساعدة الخارجية الألمانية الاتحادية. إن محتويات هذا المنشور هي المسؤولية الحصرية لمؤسسة الحق، محتويات هذا التقرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر كل من وزارة الخارجية الألمانية في ألمانيا ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

ديكاف - مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

DCAF



التعاون
الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

مقدمة

تضمنت العديد من التشريعات الفلسطينية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة العديد من المهام والصلاحيات للأجهزة المدنية والأمنية على صعيد إنفاذ القانون، إلا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل مقيدة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، الذي يعد بمثابة الدستور، وكذلك في التشريعات الرئيسية والتشريعات الثانوية من أنظمة ولوائح وتعليمات.

بالإضافة إلى القيود الواردة على هذه الصلاحيات في التشريعات النافذة، هناك قيود أيضاً أوجبتها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين، والتي تفرض التزامات عليها أبرزها مواءمة التشريعات النافذة مع هذه الاتفاقيات، والتي في مجملها تفرض ضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي يحتم على هذه الأجهزة مراعاتها والالتزام بها وعدم انتهاكها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

في هذه الورقة نتطرق لأبرز القواعد الأساسية، التي يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الالتزام بها، سواء أكانت في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ المعلنة. بما يكفل التزامهم التام بهذه الضمانات، وتعزيز مبدأ المساءلة في حال جرى انتهاكها، صوناً لحقوق المواطنين، وتكريساً لمبدأ سيادة القانون.

تستند هذه القواعد إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدونات ومعايير ومبادئ دولية ذات علاقة إضافة إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات ذات الصلة النافذة في فلسطين.

الباب الأول قواعد عامة

القاعدة رقم (١) على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفي جميع الأوقات، القيام بواجباتهم بموجب التشريعات والقوانين النافذة؛ لخدمة مجتمعهم وحماية جميع الأشخاص دون تمييز من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع درجة المسؤولية التي تتطلبها وظيفتهم.

القاعدة رقم (٢) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، باحترام الكرامة الإنسانية وحمايتها؛ والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل الأشخاص دون تمييز.

القاعدة رقم (٣) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، بعدم استخدام القوة، إلا في حالات الضرورة القصوى،

ووفق المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة، ومدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية رقم (٢١١) الصادرة عن وزير الداخلية الفلسطيني بتاريخ كانون أول ٢٠١١.

القاعدة رقم (٤) يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بموجب وظيفتهم والصلاحيات المخولة لهم، ويحترمون خصوصية الأشخاص، ولا يتصرفون بهذه المعلومات إلا وفق الأصول المقررة قانوناً.

القاعدة رقم (٥) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بعدم القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليه، أو التغاضي عنه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بأوامر عليا، أو بطروفي استثنائية، أو في حالة الطوارئ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القاعدة رقم (٦) على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أثناء أدائهم واجباتهم، احترام الأنظمة والقوانين المرعية، واتخاذ كافة التدابير التي تحول دون انتهاك حقوق المواطنين، والتبليغ عن أي انتهاكات إلى الجهات المخولة بذلك قانوناً وإلى السلطات العليا بموجب الهيكليات التنظيمية المتبعة لديهم، ووحدات المساءلة الداخلية.

الباب الثاني

القواعد التوجيهية بشأن أعمال القبض والتوقيف

القاعدة (٧) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وبخاصة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بموجب القانون مراعاة أحكام القبض والتوقيف الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ١٠٠٢ وتعديلاته النافذة.

القاعدة (٨) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بعدم إلقاء القبض على أي شخص إلا من خلال مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء.

القاعدة (٩) يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلقاء القبض على أي شخص بدون مذكرات صادرة عن النيابة العامة والقضاء في حالة التلبس بارتكاب جريمة، أو في حال أعاق الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون من القيام بواجباتهم أو اتهم أمامهم بارتكاب جريمة. وفي جميع الأحوال يجب معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية تحفظ كرامته؛ ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

القاعدة (١٠) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وضمن هذا الباب، بالتحفظ على المقبوض عليه وسماع أقواله، وإحالته إلى النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من وقت إلقاء القبض عليه.

القاعدة (١١) في جميع الأحوال يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفق المبادئ الواردة في هذا الباب استدعاء أي شخص سواء عبر الهاتف أو أي وسيلة كانت، دون وجود مذكرة قانونية بالحضور أو الإحضار صادرة عن النيابة العامة أو القضاء.

الباب الثالث

أعمال التفتيش

القاعدة (١٢) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وبخاصة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بموجب القانون مراعاة أحكام دخول المنازل والتفتيش الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

القاعدة (١٣) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الدخول للمنازل بغرض التفتيش إلا بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو في حضورها، ويجب أن تكون المذكرة الصادرة عن النيابة العامة باسم أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أكثر.

القاعدة (١٤) يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش إلا في النهار، ويجوز الدخول ليلاً في حالتي التلبس في الجريمة والاستعجال، على أن يكون الاستعجال مسبباً في مذكرة التفتيش.

القاعدة (١٥) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بإجراء التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، وإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ويدون ذلك في محضر التفتيش.

القاعدة (١٦) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، بعدم تفتيشها إلا من قبل أنثى ينتميها لذلك القائم بالتفتيش. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة حرمة المنزل، وخصوصيته وحفظ كرامة قاطنيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الباب الرابع

عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

القاعدة (١٧) يحظر حظراً مطلقاً على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، أو السكوت عن تلك الأفعال، سواء كانت جسدية أو نفسية.

القاعدة (١٨) يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وأثناء تأديتهم المهام الموكلة لهم، بالتعامل مع المواطنين بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية. ويجب عليهم في حالات القبض أو التوقيف عرض الأشخاص على الطبيب ومراعاة الحالة الصحية لهم، وتقديم كافة الخدمات الطبية اللازمة لهم.